

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الصادر من الحاج إما مطلوب الفعل والترك والأول قسمان واجب وغيره والواجب قسمان ركن وغيره ومطلوب الترك مفسد ومنجبر انتهى من التوضيح ولذلك لم يعد في أفعال الحج ترك اللباس والحلاق والوطء وإزالة الوسخ وشبه ذلك لأنها ممنوعات وتقسيمه ليس بشامل لما يصدر من الحاج لأنه بقي عليه الأمور المكروهة ويأتي ذكرها إن شاء الله تعالى وكذلك المحظورات أيضا وعلم مما قدمناه من كلام المؤلف أن أركان العمرة ثلاثة الإحرام والطواف والسعي أما الإحرام فمتفق عليه عند المالكية والشافعية والحنابلة وعند الحنفية فيه الخلاف المتقدم وأما الطواف فاتفق على ركنيته الأئمة الأربعة وأما السعي ففيه ما تقدم قال في الطراز وجملة ذلك أن السعي ركن من أركان الحج لا يتحلل من إحرامه إلا به وكذلك في العمرة ولا يحزي عنه دم وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هو واجب وليس بركن ويكون عنه الدم وهذه رواية ابن القصار عن القاضي إسماعيل عن مالك وقاله الثوري وإسحاق واختلف فيه قول ابن حنبل انتهى ويأتي فيها الكلام المتقدم على النية وكذلك التلبية وزاد الشافعي الحلاق والله أعلم والإحرام مصدر أحرم إذا دخل الحرم أو إذا دخل في حرمة الحج أو العمرة أو الصلاة كما يقال أنجد وأتهم وأمسى وأصبح إذا دخل نجدا وتهامة والمساء والصباح ولذلك يتناول قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الفريقين انتهى من أول الباب الخامس من الذخيرة وقال في قتل الصيد الأصل فيه قوله تعالى لا تقتلوا الصيد الآية والحرم جمع محرم والمحرم من دخل الحرم أو في الحرمات فتناول الآية السببين ومنه قول الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما فدعى فلم أر مثله مظلوما أي في حرم المدينة والشهر الحرام وهو ذو الحجة انتهى قال التادلي وفيه درك من وجهين الأول أن محرما ليس بمفرد حرم إنما مفرده حرام الثاني أن حرما مطلق لا يتناول إلا أحد المعنيين على البذل لا على الجمع ثم ذكر عن الباجي أنه قال الحرم جمع حرام يقال أحرم فهو محرم وحرام إذا أتى الحرم أو أحرم بحج أو عمرة وذكر البيت ثم قال يريد في حرم المدينة ولا خلاف أنه لم يكن محرما بنسك فتحمل الآية من كان في الحرم أو أحرم بحج أو عمرة انتهى والوجه الأول ظاهر وأما الثاني فما ذكره القرافي مبني على جواز استعمال المشترك في معنياه ومذهب المالكية جوازه إذا كانت قرينة دالة على ذلك وإن لم تكن قرينة تحمله فيكون مجملا لا دلالة فيه والدليل هنا سياق الآية ويقال أيضا في اللغة أحرم إذا دخل في ذمة وحرمة لا تنتهك ويقال أيضا إذا دخل في الشهر الحرام ذكره في الصحاح وأنشد عليه البيت المتقدم والحرم بضم الحاء وسكون الراء والتحریم أيضا الإحرام وفي الحديث كنت أطيعه لحله وحرمة والحمة ما لا يحل انتهاكه وكذا

الحرمة بضم الراء وفتحها والأشهر الحرم أربعة معروفة كانت العرب لاتستحل فيها القتال إلا حيان خثعم وطء وكان الذين ينسؤن الشهور أيام الموسم يقولون حرمنا عليكم القتال في هذه الشهور إلا دماء المحليين وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم واختلف في كيفية عدها قيل كما تقدم وقيل من المحرم لتكون في سنة واحدة والحكمة والله أعلم في تفرقتها كذلك لتصير وترا فإنه تعالى وتر يحب الوتر والله أعلم والحرم بكسر الحاء وسكون الراء كالحرام وقرية وحرام على قرية أهلكتها قال الكسائي أي واجب والحرمة بالكسر والسكون أيضا الغلظة بالضم وهي شهوة الجماع وفي الحديث الذين تدركهم الساعة يبعث عليهم الحرمة ويسلبون الحياء والحرمة أيضا الحرمان والمحرم من لا يحل نكاحها والمحروم قال ابن عباس هو المحارب انتهى من الصحاح بالمعنى هذا ما يتعلق به من اللغة وأما في الشرع فقال ابن